بسم الله الرحمن الرحيم

المشكاة بالإجابة عن ٤٧ سؤالا عن الزكاة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه و على آله وسلم أما بعد:

فهذه إجابات مختصرة عن بعض مسائل الزكاة المهمة التي يكثر السؤال عنها، وإلا فمسائل الزكاة كثيرة ومتنوعة، وهي تحتاج إلى عدة حلقات، ولعل الله ييسر بذلك في مرحلة قادمة إن شاء الله.

وقد حاولت فيها الاختصار في السؤال والجواب، حتى يتم الانتفاع بها بإذن الله للعامي وطالب العلم، بأقرب صورة، وأخصر طريقة، وبالله التوفيق.

س١: حكم من جحد الزكاة أو تهاون بها؟

ج١: الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، من جحد وجوبها كفر، ومن منعها بخلا وتهاونا فسق، ومن أداها معتقدا وجوبها راجيا ثوابها، فليبشر بالخير الكثير والخلف العاجل والبركة، قال الله تعالى: {**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**}. (العثيمين).

س٢: هل يجب إخراج الزكاة على الفور؟

ج٢: مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء. (النووي).

س٣: ما هي عروض التجارة؟

ج٣: عروض التجارة هي السلع التي تعد للبيع من السيارات والأقمشة والأواني ونحوها، هذه نصابها نصاب الذهب والفضة، إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب والفضة وجبت فيها الزكاة ربع العشر. (ابن باز).

س٤: كيف أعرف مقدار ما علي من زكاة النقدين وعروض التجارة؟

ج٤: إذا تم الحول أحصى الإنسان ما لديه وأخرج زكاته إذا كان من عروض التجارة أو كان من النقد فإنه يخرج عنه ربع العشر، يعني اثنين ونصف بالمائة؛ فيقسم ما عنده على أربعين والحاصل بالقسمة هو الواجب في الزكاة . (العثيمين).

س٥: هل أخرج الزكاة على الذهب وعروض التجارة بسعر الشراء أم بسعر البيع؟

ج٥: عليك إخراج زكاة ما لديك من حلي الذهب حسب سعره يوم حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، لا على ثمنه يوم الشراء. (اللجنة الدائمة).

س٦: هل العبرة بقيمة السلعة عند وجوب الزكاة، بسعر الجملة أم بسعر الفرد والتجزئة؟

ج٦: إذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة فيعتبرها بالجملة، وإذا كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد. (العثيمين).

س٧: عندي مال لكنه دين فهل يلزمني الزكاة عنه؟

ج٧: الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة وخراصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا. (اللجنة الدائمة).

س٨: عندي مال دينا عند آخرين فهل أزكي عنه؟

ج٨: إذا كان المدين معسرا أو كان مليئا لكنه مماطل؛ فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا. وأما إذا كان المدين مليئا ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن. (اللجنة الدائمة).

س٩: من كان له مستحقات مالية عند الدولة لم يستلمها فهل عليها زكاة؟

ج٩: يزكيها إذا قبضها مرة واحدة؛ لأنها بحكم غير المقدور عليه. (العثيمين).

س١٠: عندي مبلغ من المال لبناء مسجد، وبقي عندي أكثر من سنة، فهل عليه زكاة أم لا؟

ج١٠: ليس عليه زكاة مطلقا؛ لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله، وعليك المبادرة بالتنفيذ. (ابن باز).

س١١: عندي مال مدخر لزواج فهل تجب فيه الزكاة؟

ج١١: المال المدخر للزواج أو لبناء مسكن أو غير ذلك تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول. (ابن باز).

س١٢: هل في الذهب المستعمل الذي ليس معدا للتجارة زكاة؟

ج١٢: تجب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة. (اللجنة الدائمة).

س١٣: هل يُجمَع ذهب النساء في البيت ويُخرجُ عنه الزكاة؟

ج١٣: إن كن مشتركات فنصابهن واحد، وأما إذا كانت كل واحدة تملك ذهبها فلا يجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ النصاب. (الوادعي).

س١٤: كم مقدار زكاة الذهب والفضة بالجرام؟

ج١٤: إذا كنت تملكين خمسة وثمانين جراما فهو في الأصح أقل من النصاب قليلا، فإن أديت الزكاة عنه احتياطا فحسن. (ابن باز).

ما دون خمسة وثمانون غراماً من الذهب فلا زكاة فيه، وما دون خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً من الفضة فلا زكاة فيه. (العثيمين).

تنبيه: هناك فتوى أخرى للشيخ ابن باز مع اللجنة الدائمة أن نصاب الذهب (٩٢) غراما، وليس بينها وبين الفتوى المنقولة هنا تناقض؛ فتقدير نصاب الذهب ب(٨٥) جراما هذا فيما كان من الذهب عيار ٢٤، وهي أعلى درجة في نقاوة الذهب.

أما ما كان من الذهب عيار ٢٢ فيكون نصاب الذهب فيه بالعملية الحسابية ٩٢ وثلثي جرام تقريبا، وعليه تحمل فتوى اللجنة الدائمة، وبالله التوفيق، وهو أعلم وأحكم.

س١٥: هل يجوز للزوج أن يخرج زكاة حلي امرأته؟

ج١٥: لا يلزمه الزكاة عنها، لكن إذا ساعدها بذلك ورضيت فلا بأس. (ابن باز).

س١٦: إذا لم يكن مع المرأة ما لا تزكي به عن حليها فهل تبيع منه لتؤدي زكاتها؟

ج١٦: تبيع من هذا الحلي وتزك، وقد يقول بعض الناس: تبيع من الحلي وتزكي فإنه لا يمضي سنوات إلا وقد انتهى عليها وليس عندها شيء؟ والجواب على هذا نقول: إذا وصل إلى حد ينقص فيه عن النصاب لم يكن عليها زكاة، وحينئذ لا يخلص حليها وسيبقى لها حلي زنته أربعة وثمانون جراماً. (العثيمين).

س١٧: مضت سنوات وهو جاهل بوجوب الزكاة هل يجب عليه الإخراج عن تلك السنوات؟

ج١٧: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب. (النووي).

س١٨: باع من النصاب قبل تمام الحول حتى لا يزكي عنه فهل تسقط عنه الزكاة؟

ج١٨: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**) نصٌّ في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها. (ابن القيم).

من كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه. (الخرقي).

س١٩: أخرج زكاته ثم تبين له أنها أكثر مما هو واجب عليه، فهل يحسبها من زكاة العام القادم؟

ج١٩: لا يحسبها من زكاة العام القادم؛ لأنه لم ينوها عنه، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**». (العثيمين).

س٢٠: الأرباح والمواشي التي تحصل في خلال العام هل تدخل في الزكاة؟

ج٢٠: نتاج السائمة وربح التجارة حولهما حول أصلهما إذا بلغ نصاباً، وإن لم يكن نصاباً فحوله يبتدئ من حيت يتم نصاباً. (اللجنة الدائمة).

ربح التجارة لا يشترط فيه تمام الحول، فلو اشترى عقارا بعشرة آلاف ريال للتجارة ثم بقيت قيمته على هذا الوضع فلما تم أحد عشر شهرا ارتفعت قيمته حتى بلغت خمسة عشر ألفا فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة خمسة عشر ألف ريال وإن لم يتم على هذا الربح إلا شهر واحد، وكذلك أيضا في نتاج السائمة إذا كانت عنده سائمة وأنتجت إنتاجا يتغير به الفرض فإنه أيضا لا يشترط لها تمام الحول. (العثيمين).

س٢١: عنده أراضي وعقارات فكيف يزكي عنها؟

ج٢١: إذا كان الرجل ممن يبيع ويشتري في العقارات فعليه الزكاة، أما إذا كان يريد أن يعمرها مثلاً ولم يقصد التجارة فهذه لا زكاة فيها، لكن إن باعها زكى قيمتها إن تمت السنة وهي عنده. (العثيمين).

س٢٢: هل في سيارات الأجرة ومكائن الزراعة زكاة؟

ج٢٢: إذا كان للإنسان عقار يسكنه أو سيارة يركبها أو مكينة لفلاحته، فلا زكاة عليه في ذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة**» وإذا كان له عقار يؤجره، أو سيارة يكدها في الأجرة، أو معدات يؤجرها، فلا زكاة عليه فيها، وإنما الزكاة فيما يحصل منها من الأجرة. (العثيمين).

س٢٣: كيف أخرج زكاة الراتب؟

ج٢٣: يزكي ما حال عليه الحول من المتوفر لديه إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى أية نقد أو عروض تجارة لديه تجب فيها الزكاة، وإذا أخرج زكاة ما لم يحل عليه الحول من المتوفر لديه ناويا بذلك تعجيل زكاته فذلك حسن إن شاء الله. (اللجنة الدائمة).

إذا كان الشخص يملك المال شيئا فشيئا كالرواتب الشهرية، فلا زكاة على شيء منه حتى يحول عليه الحول، وإذا كان يشق عليه ملاحظة ذلك، فليزك الجميع في شهر واحد في السنة كل عام، فما تم حوله،

فقد زكى في وقته، وما لم يتم حوله، فقد عجلت زكاته، ولا يضر تعجيل الزكاة، وهذا أريح، وأسلم من الاضطراب. (العثيمين).

س٢٤: ما هي كيفية زكاة الأسهم؟

ج٢٤: كيفية زكاة الأسهم في الشركات والمساهمات أن نقول: إن كانت الدولة تحصي ذلك وتأخذ زكاتها فإن الذمة تبرأ بذلك، وإلا وجبت الزكاة فيها على النحو التالي: بأن يقوِّمها كل عام بما تساوي، ويخرج ربع العشر إن كان قصد بها الاتجار، أما إن قصد بها الاستثمار فلا زكاة عليه إلا في مغلِّها إن كان دراهم وتم عليها الحول. (العثيمين).

س٢٥: ما هو شرط زكاة بهيمة الانعام التي بلغت النصاب؟

ج٢٥: بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، يشترط في وجوب الزكاة فيها شرطان:

الأول: أن تكون معدة للدر والنسل والتسمين، لا للبيع والشراء.

الثاني: أن تكون سائمة الحول أو أكثره، يعني أن تتغذى على السوم وهو الرعي الحول أو أكثره.

فإن كانت غير معدة للدر والتسمين وإنما معدة للاتجار والتكسب فهي عروض تجارة، وإن كانت معدة للدر والتسمين لكنها تعلف فإنها لا زكاة فيها. (العثيمين).

س٢٦: ما هي الحبوب التي تجب فيها الزكاة؟

ج٢٦: إنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: {**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**} وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**» متفق على صحته. (ابن باز).

س٢٧: هل في الخضار والفواكه زكاة؟

ج٢٧: ليس في الفواكه ونحوها من الخضروات التي لا تكال ولا تدخر كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة إلا إذا كانت للتجارة؛ فإنه يزكى ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب كسائر عروض التجارة. (ابن باز).

س٢٨: كم نصاب زكاة الحبوب؟

ج٢٨: جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**» والوسق ستون صاعا، والصاع ثلاثة كيلو جرام على قول كثير من العلماء، فيكون المجموع ٩٠٠ كيلو جرام من الحبوب، من كانت عنده وجب عليه أن يخرج فيها زكاتها عند الحصاد؛ لقوله تعالى:{**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**} يخرج العشر إن كان سقيها بماء السماء، ونصف العشر إن كانت بالسواني والمكائن وما أشبه ذلك.

س٢٩: كم مقدار زكاة الحبوب إذا بلغت النصاب؟

ج٢٩: ما يسقى بالأمطار والأنهار والعيون الجارية من الحبوب والثمار كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ففيه العشر. وما يسقى بالمكائن وغيرها ففيه نصف العشر؛ لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر**» . رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (ابن باز).

س٣٠: هل في العسل زكاة؟

ج٣٠: لم يثبت فيه شيء، وليس فيه زكاة. (الوادعي).

س٣١: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة بدلا عن النقود؟

ج٣١: يجوز أن يخرج عن النقود عروضا من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنونا أو ضعيف العقل أو سفيها أو قاصرا، فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاما أو لباسا ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم. (ابن باز).

س٣٢: هل يجوز أن يخرج نقودا بدلا عن زكاة الحبوب أو بهيمة الأنعام؟

ج٣٢: إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة لا بأس به، مثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة. (ابن تيمية).

يجوز إذا كان لمصلحة الفقير، ومن الزكاة ما جاء تخصيصه كصدقة الفطر بصاع من كذا وكذا، فلا يجوز. (الوادعي).

س٣٣: كيف كان إخراج الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

ج٣٣: في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، وفي عهد السلف الصالح، كانت تجمع زكاة الزروع والمواشي، وأما زكاة النقدين فما كانت تجمع، وإنما كان الأمر يفوض إلى الغني الواجب عليه الزكاة فهو يوزع ما وجب عليه في نقديه. (الألباني).

س٣٤: هل تبرأ الذمة بدفع الزكاة لولي الأمر؟

ج٣٤: يبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل؛ فإن كان ظالما لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية؛ فينبغي لصاحبها ألا يدفعها إليه، فإن حصل له ضرر بعدم دفعها إليه فإنها تجزئ عنه إذا أخذت منه بهذه الحالة عند أكثر العلماء. (ابن تيمية).

س٣٥: إذا سلّم الزكاة لمستحقيها ثم طالبته الحكومة بها؟

ج٣٥: إذا خشي ضررها فليعطها من ماله. (الوادعي).

س٣٦: هل يجوز تعجيل الزكاة؟

ج٣٦: يجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك .(اللجنة الدائمة).

تعجيل الزكاة للمصلحة جائز بشرط أن لا يزيد على تعجيل زكاة عامين. (العثيمين).

س٣٧: هل يصح أن يحتفظ بالزكاة من أجل إعطائها لأحد الفقراء الذين لم يتصل بهم بعد؟

ج٣٧: إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس هذا بالنسبة لزكاة المال. أما زكاة الفطر فلا تؤجل، بل يجب أن تقدم على صلاة العيد (ابن باز).

س٣٨: ما حكم تقسيط الزكاة على الفقير الذي لا يحسن التصرف في المال لو أعطيه دفعة واحدة؟

ج٣٨: إذا كان له ولاية على هذا القريب فلا بأس، وإن لم يكن له ولاية فيعطيه ما يحتاجه لمدة قليلة ويصرف الباقي إلى غيره من الفقراء. (العثيمين).

س٣٩: متى يبدأ الحول؟

ج٣٩: يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقدا أو عروض تجارة أقل من النصاب. (اللجنة الدائمة).

س٤٠: هل للزكاة وقت معلوم مثلا: في شهر رمضان؟

ج٤٠: إذا وافق رمضان صرفها، وإلا فمصرفها إذا حال عليها الحول. (الوادعي).

س٤١: إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى الأولى فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان؟

ج٤١: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبة المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان. (اللجنة الدائمة).

س٤٢: من هم الفقراء والمساكين؟

ج٤٢: الفقراء والمساكين هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية عوائلهم لمدة سنة، مثاله: رجل موظف براتب شهري قدره أربعة آلاف ريال لكن عنده عائلة يصرف ستة آلاف ريال فهذا يكون فقيراً لأنه لا يجد ما يكفيه. فنعطيه أربعة وعشرين ألفاً من الزكاة من أجل أن نكمل نفقته. (العثيمين).

س٤٣: رجل يقدر على الكسب لكنه لم يجد عملا فهل يعطى من الزكاة؟

ج٤٣: قال أصحابنا - أي الشافعية - وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز. (النووي).

س٤٤: لم يحج حجة الإسلام فهل يجوز أن يُعطى من الزكاة ما يحج به؟

ج٤٤: من لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به. (ابن تيمية).

س٤٥: هل يجوز صرف زكاة المال لبناء مسجد؟

ج٤٥: المعروف عند العلماء كافة، وهو رأي الجمهور والأكثرين، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك. (ابن باز).

س٤٦: هل تعطى الزكاة لمن ينفقها في معصية الله؟

ج٤٦: لا ينبغي أن تدفع الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة لطاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء، والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين. (ابن تيمية).

س٤٧: كم يعطى الفقير من الزكاة؟

ج٤٧: يعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته لسنة كاملة (ابن باز).

س٤٨: هل يجوز أن أعطي الفقير ما يعمل به مشروعا تجاريا أو يبني له منزلا وما أشبه ذلك؟

ج٤٨: يعطيه ما يقتات به؛ لأن في الدنيا فقراء كثر يحتاجون إلى القوت، لكن لو انهدم بيته وأراد أن يعمره قلنا: لا حرج أن تعطيه من الزكاة؛ لأن هذا الشيء قائم يحتاج إلى إصلاح. (العثيمين).

س٤٩: هل يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين؟

ج٤٩: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه. (ابن قدامة).

س٥٠: هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟

ج٥٠: القاعدة في ذلك أن كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سبباً لرفع النفقة عنه. (العثيمين).

س٥١: هل يجوز إعطاء الزكاة للإخوة والأخوات المحتاجين للمال.

ج٥١: إذا كان لا تلزم الشخص نفقتهم وقد استقلوا بنفقتهم فلا بأس فهي صدقة وصلة. (الوادعي).

س٥٢: هل يجوز لي أن أعطي أختي المتزوجة الفقيرة من الزكاة؟

ج٥٢: يجوز ذلك. (اللجنة الدائمة).

س٥٣: هل يجوز للأم أن تعطي أولادها من زكاتها؟

ج٥٣: إن كان عندها مال واسع يمكنها أن تنفق على أولادها أو كان لهم أب يقوم بالكفاية فإنه لا يحل لها أن تعطي أولادها شيئاً، وإلا فيجوز. (العثيمين).

س٥٤: هل يجوز أن أقضي دين والدي ومن تلزمني نفقتهم من الزكاة؟

ج٥٤: يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه؛ لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته. (ابن باز).

س٥٥: هل يجوز أن أسدد الدين عن المعسرين بغير إذنهم ودون علمهم؟

ج٥٥: لا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء، وإن أخذت إذنهم فهو حسن، وفيه خروج من الخلاف. (ابن باز).

س٥٦: حكم إعطاء الفقير من الزكاة دون إخباره بأنها زكاة؟

ج٥٦: لا بأس أن يعطى الزكاة لمستحقها بدون أن يعلم أنها زكاة إذا كان الأخذ له عادة بأخذها وقبولها، فإن كان ممن لا يقبلها فإنه يجب إعلامه حتى يكون على بصيرة فيقبل أو يرد. (العثيمين).

س٥٧: هل الأفضل أن أقضي دين الفقير دون علمه، أم أعطيه ليتولى قضاء دينه؟

ج٥٧: إذا علمت أن الفقير الذي تريد القضاء عنه رجل دين يحب إبراء ذمته وأنك إذا أعطيته سوف يذهب إلى صاحبه ويوفيه فأعطه هو؛ لأن ذلك أجبر لخاطره، وأبعد من الخجل، وأسلم من الرياء الذي قد يصيب الإنسان. أما إذا خشيت أن يكون المدين عابثا، ولو أعطيته ما يوفي به دينه لذهب يلعب

بها أو يشتري كماليات أو غيرها فلا تعطه إياها، اذهب إلى صاحبه الذي يطلبه ووفِّه حقه. (العثيمين).

س٥٨: هل يعطى الغارم الذي استدان لنفسه ولو لم يكن فقيرا؟

ج٥٨: الغارم يوفى دينه من الزكاة بشرط أن يكون فقيراً، ولو لم يعلم بذلك. (العثيمين).

س٥٩: رجل اشترى أرضا كبيرة ليزرعها، وترتب عليه ديون، هل يلزمه أن يبيع بعضها ليفي دينه؟

ج٥٩: ما دام هذا القدر زائدا عن حاجته وزراعته فعليه بيعه للوفاء، ولا تحل له الزكاة حينئذ. (العثيمين).

س٦٠: هل يجوز قضاء دين الميت من الزكاة؟

ج٦٠: لا يسدد دين الغارم بعد موته من الزكاة على قول الجمهور من أهل العلم ولكن إذا كان قد أخذه بنية الوفاء فإن الله يؤديه عنه. (العثيمين).

س٦١: هل يعطى طالب العلم من الزكاة؟

ج٦١: إذا كان طلبة العلم محتاجين فهذا من أفضل القربات، ما هناك أفضل من مساعدة طالب العلم في هذا الزمان. (الوادعي).

س٦٢: لي أخ شقيق فقير لا يصلي فهل أعطيه من الزكاة؟

ج٦٢: لا يجوز لك أن تعطيه من الزكاة، ولك أن تبره وتساعده بغيرها مما ينفق منه أو يعالج منه نفسه عسى أن يرق قلبه ويهتدي إلى العمل بشرع الله، ويحافظ على أركان الإسلام وشعائره. (اللجنة الدائمة)

الذي لا يصلي يعطى من الزكاة إن كنت تتألفه لعل الله أن يهديه. (الوادعي).

س٦٣: إذا كان لك دين عند فقير معسر فهل لك أن تسقطه عنه من الزكاة؟

ج٦٣: لا يجوز ذلك؛ لأن الواجب إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء، كما قال الله سبحانه: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير. (ابن باز).

س٦٤: رجل أخرج زكاته بصفة إسقاط دين عن غريمه جهلا منه فهل تقع زكاة؟

ج٦٤: لا تقع زكاة، بل ينويها صدقة عليه، ويخرج بدلا عنها. (العثيمين).

س٦٥: هل يجوز دفع الزكاة للأيتام الأغنياء؟

ج٦٥: لا يحل ذلك؛ لأن الزكاة للفقراء والمساكين وليست للأيتام. (العثيمين).

س٦٦: هل يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من الزكاة؟

ج٦٦: يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرا دفعا لفقره. (اللجنة الدائمة).

س٦٧: هل يجوز أن أعطي زوجتي من زكاة أموالي، حيث إنها في حاجة، ولأنها يتيمة؟

ج٦٧: لا يجوز لك صرف الزكاة لزوجتك؛ لأن نفقتها وكسوتها وسكناها واجبة عليك. (اللجنة الدائمة)

س٦٨: هل يجوز لبني هاشم الأخذ من الزكاة؟

ج٦٨: لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع. (ابن قدامة).

س٦٩: إذا لم يعط آل البيت نصيبهم من بيت المال فهل تجوز لهم الزكاة؟

ج٦٩: يعطون من الزكاة دفعا لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح. (العثيمين).

س٧٠: من تصدق عليه وهو غير هاشمي وزوجته هاشمية؟

ج٧٠: لا تحل لها؛ ولكن تكون لزوجها صدقة ولها هدية. (الوادعي).

س٧١: كان يأخذ من الزكاة ثم أغناه الله، فهل يجوز له أن يأخذ منها ويعطيها للفقراء؟

ج٧١: لا يجوز، بل إذا أغناه الله، وجب عليه ردها، وصاحبها إن شاء أخذها، وإن شاء وكَّله في دفعها إلى أحد. (العثيمين).

س٧٢: أعطيت زكاتي لرجل ثم تبين أنه غير مستحق فهل تجزئ عني؟

ج٧٢: إذا أعطيتها شخصا يغلب على ظنك أنه مستحق، فتبين فيما بعد أنه غير مستحق أجزأت عنك، والإثم عليه حيث أخذ ما لا يستحق. (العثيمين).

س٧٣: هل يجوز لي أخذ شيء من المال الذي وكلت بتوزيعه لأني فقير؟

ج٧٣: لا يجوز لك الأخذ من المال الذي سلم لك لتوزيعه على مستحقي الزكاة، فيجب عليك رد بدل المال الذي أخذت، أو دفعه لمستحقيه مع التوبة والاستغفار مما حصل منك. (اللجنة الدائمة).

س٧٤: إذا أعطى المرء زكاة مال ليقضي بها ديون غارم، وكان هو من ضمن الغرماء، فهل يقتطع لنفسه؟

ج٧٤: لا، حتى يستأذن صاحب المال، لأن تصرف الوكيل لحظ نفسه يفتقر إلى إذن موكله. (العثيمين).

س٧٥: هل يجوز للوكيل أن يعطي من الزكاة لغير من عينه صاحب الزكاة إذا كان الثاني أشد فقراً ممن عينه صاحب الزكاة؟

ج٧٥: لا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر. إلا إذا علم الوكيل أن الذي عينه صاحب الزكاة غير مستحق فلا يحل له أن يعطيه إياها، ولكن عليه أن يقول لصاحب الزكاة: إن فلاناً لا تحل له الزكاة. (العثيمين).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتقاه أبو عمرو/ نور الدين بن علي السدعي (١٦ رمضان ١٤٤٠) من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.